

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القروض الاستثمارية بمبلغ ١٩٠ مليون مارك  
ألماني والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفقى على إتفاق القروض الاستثمارية بمبلغ ١٩٠ مليون مارك ألماني والكتابين  
المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ٧ يوليه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المثمر في المجال الاقتصادي . وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية قد اتفقتا على ما يلي :

( المادة الأولى )

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات مقترضة أخرى تختارها الحكومتان سوياً من الحصول على قروض لا يتجاوز مجموعها ١٩٠,٠ مليون ( مائة وتسعون مليون مارك ألماني ) من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين وذلك لتنفيذ المشاريع التالية :

( أ ) مصنع الأسمدة بأبو قير ( رفع قيمة القرض )

( ب ) محطة توليد القوى الكهربائية في السويس ( رفع قيمة القرض )

( ج ) المرحلة الأولى لتجديد وحدات الدرفلة القديمة في شركة حلوان للحديد والصلب ( رفع قيمة القرض )

( د ) وحدة لصناعة المواسير من حديد زهر مرن ( رفع قيمة القرض )

( هـ ) مشروعات الاتصالات اللاسلكية .

( و ) سكة حديد .

هذا إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

( ٢ ) يمكن استبدال المشاريع المذكورة في الفقرة ١ أعلاه بمشاريع أخرى يتم الاتفاق

عليها بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

( المادة الثانية )

( ١ ) تجدد الاتفاقيات التي ستبرم بين المقترضين ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذه القروض والشروط والأحكام التي تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية - ما لم تكن هي نفسها المقترضة - لمؤسسة قروض التنمية سداد كافة المدفوعات بالمارك الألماني الناجمة عن التزامات المقترضين وفقا للاتفاقيات التي ستبرم طبقا للفقرة ( ١ ) أعلاه .

( المادة الثالثة )

تعنى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية بما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية .

( المادة الرابعة )

تمنع حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري والبحري والجوى لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لئلا تهاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

( المادة الخامسة )

تعرض التوريدات أو الخدمات التي تمول من هذه القروض للناقصات العالمية العامة بالنسبة للمشاريع الواردة تحت الفقرة ( ١ ) من المادة الأولى .  
ما لم يتفق على خلاف ذلك في حالات فردية .

( المادة السادسة )

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح الإمكانات الاقتصادية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض .

( المادة السابعة )

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوي ، إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

## ( المادة النامنة )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعي في اليوم الذي توقع فيه حالماتبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية في جمهورية مصر العربية قد تم إنجازها .

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون كافة النصوص الثلاثة معتمدة ، وفي حالة التباين في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

” مسرى “

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

رئيس الوفد الألماني

سيادة رئيس الوفد المصري

استكالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح عليكم مايلي :

١ - دون المساس بانقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لتنفيذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذي يتم في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير / كانون الثاني ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط ( ش م ض م ) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوي .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوي ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحاً مخالفاً لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا إلى موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمي آيات اعتباري ما

رئيس الوفد الألماني

إلى سيادة رئيس الوفد المصري  
وكيل الوزارة

د . هورست مولترشت

السيد عبد العزيز زهوى

من سيادة رئيس الوفد المصري

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة الرئيس

بالإشارة إلى المادة ( ٢ ) الفقرة ( ١ ) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالي يشرفني أن أؤكد لكم مايلي :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالي تجاه البلدان الأكثر تضرراً من رفع أسعار المواد الخام وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧,٥ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاماً بما في ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه  
أشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

دكتور هورشت مولترشت

رئيس الوفد الألماني

السيد / عبد العزيز زهوى

رئيس الوفد المصري

رئيس الوفد المصري

”سرى“

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد الألماني

يشرفني أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ والذي نصه كالاتي :

” استكمالاً للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالي يشرفني أن أقترح عليكم مايلي :

١ - دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مركز عملها في المجال الألماني لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفي هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحري الذي يتم في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم في ٢٥ يناير / كانون الثاني ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط ( ش م م ) شركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوي .

٢ - تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية نصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .

وأتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسى آيات اعتبارى

رئيس الوفد المصرى

إلى سيادة رئيس الوفد الألماني

”عبد الغزيز زهوى“

”د . هورست مولتر“

## سيادة رئيس الوفد الألماني

القاهرة في ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة الرئيس

يشرفني أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ والذي نصه كالاتي :

وبالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالي يشرفني أن أؤكد لكم مايلي :

إن شروط القرض الواردة في المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التي تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض في إطار التعاون المالي تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠,٧٥ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما في ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لي موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

أتشرف بأن أعان موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب

عبد العزيز زهوى

رئيس الوفد

دكتور هورست مولترشت

رئيس الوفد الألماني

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٩٠ مليون مارك ألماني والكايين المتبادلين الملحقين به بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

## قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٩٠ مليون مارك ألماني والكايين المتبادلين الملحقين به بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣٠ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

( لأمضاء )